

بعد الصلوة والاخر عند التزم وظاهر الرواية الواردة به  
 عند التزم يقتضي تقديم التسليم على التحميد وظاهر الرواية  
 الصحيحة الواردة في تبيين الزهراء عليهم السلام على الاطلاق  
 يقتضي تأخيرهم عنه ولا بأس ببيان الكلام في هذا المقام  
 وان كان خارجا عن موضع الكفاية فنقول قد اختلف  
 علماء ائمة اهل البيت والحقم في ذلك مع اتفاقهم على  
 الابداء بالنكير لمراتبهم ائمة ابن سنان عن الصادق  
 عليه السلام في الابداء في المشهور الذي عليه العمل في التقياس  
 تقديم التحميد على التسليم وقال رئيس المحدثين وابو الحسن  
 بن ابي عمير عن الروايات عن ائمة الهدي سلام الله عليهم اجمعين  
 بحسب الظاهر من اختلاف الروايات المعبرة التي ظاهرها  
 تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلوة وما  
 يفعل عند التزم وهو ما رواه شيخ الطائفة في التمهيد  
 صحيح عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي عبد الله  
 عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح الزهراء عليهم السلام فقال الله

تسبيح الزهراء  
 تسبيح الزهراء  
 تسبيح الزهراء  
 تسبيح الزهراء

حتى

حتى اخصوا بها وتبليغ مرة ثم قال الحمد لله حتى يبلغ سبعا  
 وستين ثم قال سبحان الله حتى يبلغ مائة مرة يحصيها بيده  
 جملة واحدة والرواية التي ظاهرها تقديم التسليم على التحميد  
 معتقده بما يفعل عند التزم وهو ما رواه رئيس المحدثين  
 في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال الرجل من بني  
 سعد الا احذركم عنى وعن فاطمة انها كانت عنى  
 فاستقت بالقرية حتى ائز في صدرها وطخت بالترحم حتى  
 بجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقفت  
 تحت القبة حتى حكنت ثيابها فاضاها من ذلك من شريد  
 فقلت لها الوائيت ابارك فانك ما تكلمت حتى ما  
 انت في من العمل فانت التي صلوا الله عليه وآله في حجة  
 عند احدنا فاستحييت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاء  
 لها حجة ففدا علينا ونحن في الحافنا فقال السلام عليكم فكننا  
 واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فحسبنا ان لا نرتد  
 عليهم ان لا يضرنا وقد كان يفرض لك يسلم ثلاثا فان

وكما في نسخة اخرى  
 رواه الامام في تاريخ الكوفة  
 رواه الامام في تاريخ الكوفة